

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٣ / ٢ / ٢٠١٤

لنائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠١٣ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ١٩ / ١ / ٢٠١٤ .

" قرار "

مادة أولى:- تعديل صفة وسيط التأمين السيد / رافت لطفي شنودة رزق المقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (١٤٩٨١) من وسيط تأمين بشركة مصر لتأمين إلى وسيط تأمين حر ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ وحتى ٢٠١٦ / ٣ / ٢٨ .

يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته على أن يتحمل الوسيط المذكور مسئوليته عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم



٤٦٠٧٦

١٥٠٠ (م)

Lipore ○



Journal of Management Education 30(6)

Journal of Management Education 30(6)